

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن  
مركز البحوث الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن مركز البحوث الزراعية ؛

وبناء على ما إرتأه مجلس الدولة ؛

### ق ر ر ة

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ١٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه  
النص الآتي :

”يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة مركز البحوث الزراعية إنشاء وحدات ذات طابع  
خاص تابعة للمركز يكون لها استقلال فني وإداري ومالي من الوحدات الآتية :

مراكز التجارب ومحطات البحوث والمزارع التجريبية والنمذجية والإنتاج الزراعي .

ورش مركز البحوث والمعاهد .

مطبعة مركز البحوث الزراعية .

وحدات التحاليل الدقيقة .

وحدات إنتاج العقدين .

وحدات إنتاج الأمصال وغيرها .

وحدات إنتاج الشتلات والزهور .

ويضع مجلس إدارة المركز اللوائح المنظمة لهذه الوحدات وتحديد علاقاتها بالجهات المختلفة بالمركز ووزارة الزراعة .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ ( ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك